بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الإيراد الرابع: أن المقرر في علم المعقول أنه إذا اجتمعت علل على معلول واحد كان المجموع علة لا أن إحداها علة لوجوده، مثلا: إذا اجتمعت نيران متعددة على إحراق ورقةٍ واحدة فإن مقتضى ذلك أن يكون مجموع النيران علة لإحراق الورقة لا جميعها ولا إحداها. أما عدم كون الجميع علة فلاستلزامه تأثير الكثير بما هو كثير في الوجود الواحد، وهذا غير معقول، إذ كما لا يعقل تأثير الواحد الشخصي في الكثير كذلك لا يعقل تأثير الكثير بما هو كثير في واحدٍ شخصيّ، وأما عدم كون إحدى النيران علة تامة لإحراق الورقة فلأن وجود المعلول بإحدى العلل دون غيرها من الترجح بلا مرجح، والترجح بلا مرجح محال، فمقتضى ذلك أن يكون مجموع العلل علة واحدة للمعلول الشخصي ألا وهو إحراق الورقة، فبناءً على ذلك في المقام يتعين كون مجموع الأفراد العرضية امتثالا واحدا ، فإنه إذا اجتمعت عدة أفراد من الامتثال كما لو استناب المكلف بالحج النيابي ثلاثة أشخاص لثلاث حجات نيابية في سنة واحدة فإن نسبة هذه الحجات إلى الملاك والغرض نسبة العلل الكثيرة للواحد، وكما أن العلل الكثيرة إذا اجتمعت على معلول واحد كان مجموعها علةً فكذلك إذا اجتمعت الأفراد العرضية على غرضٍ واحد كان المجموع هو العلة في تحقق الغرض، لا كل واحد منها ولا إحداها.

والجواب عن هذا الإيراد: – مضافا الى أن الأغراض الشرعية ليست كلها من قبيل المصالح الخارجية بل قد تكون من الأمور الإعتبارية العقلائية – أن هناك فرقا بين صورتين:

الصورة الأولى: هي اجتماع العلل الموجبة على شخص وجودٍ واحد، كاجتماع النيران على شخص إحراقٍ واحد، أو اجتماع الشمس والمشي والقرب من النار على إيجاد شخص حرارةٍ واحدة، فإنه من اجتماع العلل الكثيرة من حيث الوجود الشخصي على شخص معلول واحد وهو محال، مما يعني أن مجموعها علة واحدة، ومن هذا القبيل ما لو كلف مجموعة أشخاص بإزالة شخص قطرة نجاسة واحدة، فإنه لا محالة يكون المجموع علة، أو لو كلف مجموعة أشخاص بإيجاد شخص أداء دين واحد، فإنه لا محالة يكون المجموع علة لشخص ذلك المعلول.

الصورة الثانية: اجتماع المقتضيات في زمن واحد، مثلا: إذا أمر الأب أولاده بأن قال: (أريد كأس ماء) فامتثل الأبناء الثلاثة الأمر في آن واحد، وأحضر كل واحد منهم كأس ماء أمام أبيه، فإن المقام ليس من اجتماع العلل على شخص معلول واحد، وإنما هو من اجتماع المقتضيات في زمن واحد، وذلك لأن الغرض من إحضار الماء تحقق الاستعداد لشربه ، سواء شربه بإرادته وحركته أم لا، ومن الواضح أن إحضار كل كأس في نفسه مقتضٍ لحيثية إعدادية وهي تمكن الأب من شرب الماء، فكل واحد في نفسه علة إعدادية اقتضائية واقتضاؤها الإعدادي قائم بها حتى مع وجود المقتضيات الأخرى، فهو نظير اجتماع الشمس والحركة والنار من حيث أن كل واحد منها علة إعدادية اقتضائية لشخص من الحرارة من دون تزاحم، وليس من اجتماع العلل على إيجاد شخص معلول واحد كي يلزم من ذلك أن يكون المجموع علة واحدة.

وحيث إن الأغراض للأوامر الشرعية والعرفية عادة هي من قبيل الحيثيات الإعدادية الاقتضائية أو لا أقل من أن بعضها كذلك لم يكن اجتماعها في زمن واحد موجبا حتما لكون المجموع امتثالا واحدا ، نظير ملاك الأمر بالصلاة أو الصوم أو الزكاة أو مقدماتها أو توابعها فإنه عبارة عن اقتضاء العمل استعداد المكلف للصلة بربه الموجب للإنتهاء عن الفحشاء والمنكر .

فتلخص بذلك أن المحقق للإمتثال في فرض اجتماع الأفراد العرضية للامتثال هوإحداها بحسب النظر العقلائي لا مجموعها.

العنوان الثالث: تبديل الامتثال بالامتثال.

وهذا إنما يتصور في الأفراد الطولية كما لو صلى المكلف فرادى ثم أراد إبدالها بصلاة الجماعة، أو أمر المكلف بتسبيح في الركعة الثالثة فسبح تسبيحة واحدة ثم أراد أن يبدلها بتسبيحات ثلاث.

وهنا مسألتان ينبغي الفرز بينهما وهما: كون مجموع الأفراد الطولية امتثالا واحدا ، وإمكان تبديل الإمتثال بالإمتثال على فرض عدم كون المجموع امتثالا واحدا:

المسألة الأولى: هل يمكن في الأفراد الطولية أن يجعل المجموع امتثالا واحدا كما ذهب إليه الأعلام في الأفراد العرضية؟ كما لو أتى المكلف بالتسبيح بثلاث تسبيحات بقصد كون المجموع امتثالا واحدا للأمر بالتسبيح لا من باب تبديل الامتثال بالامتثال بل من باب تحقيق الامتثال الواحد بمجموع الأفراد الطولية.

ذهب بعض الأجلة رحمه الله [في كتابه أضواء وآراء ج١ ص ١٨٨] إلى إمكان كون مجموع الأفراد الطولية امتثالا واحدا عقلا خلافا لسائر المحققين في المقام كما قيل به من قبلهم في الأفراد العرضية.

والسر في ذلك: أن متعلق الأمر صرف وجود الطبيعي الصادق على القليل والكثير، وبما أن متعلق الأمر هو الطبيعي الصادق على القليل والكثير أمكن صدقه على مجموع الأفراد عند قصد المكلف ذلك ، مثلا: المأمور به طبيعي التسبيح، والتسبيح كما يصدق على تسبيحة واحدة يصدق على تسبيحات ثلاث، فلو أراد المكلف امتثال الأمر بطبيعي التسبيح من خلال الإتيان بمجموع تسبيحات ثلاث تحقق بذلك امتثال واحد للأمر بالتسبيح ، فهذا نظير ما لو أمر المكلف برسم خط، فإنه يمكنه أن يكتفي بالخط القصير كما يمكنه أن يمده و يرسم خطا طويلا، فلو أتى بالخط الطويل فلا إشكال ولا ريب في أنه امتثل الأمر برسم الخط حيث لم يؤمر إلا بالطبيعي الصادق على كل منهما، فكذا الأمر بطبيعي التسبيح في الركعة الثالثة فإن المكلف لو امتثل الأمر بمجموع تسبيحات ثلاثٍ، فهو امتثال واحد.

فإن قلت: إن صدق امتثال المأمور به على المجموع مع أنه قد يتحقق بالفرد الأول فرع بقاء الأمر ، إذ صدق عنوان تطبيق المأمور به على المجموع فرع وجود أمر، بمقتضى التضايف بين المأمور به والأمر ، والمفروض أن الأمر قد سقط بالفرد الأول، فكيف يصدق تطبيق المأمور به على المجموع مع سقوط الأمر؟

قلت: إن كان المراد بسقوط الأمر عدم اقتضائه للمحركية لأكثر من تسبيحة واحدة فهو صحيح ، لكن هذا غير ضائر بانطباقه على المجموع ، وإن كان المراد عدم صلاحية متعلق الأمر للإنطباق على المجموع لو أراد المكلف تطبيقه عليه فهذه مصادرة، فإن سقوط الأمر بهذا المعنى بالفرد الأول فرع عدم إمكان انطباقه على المجموع ، إلا أنه ليس كذلك فإن متعلق الأمر طبيعي التسبيح لا التسبيحة الواحدة، أي أن متعلق الأمر لم يقيد بالوحدة كي يسقط بالفرد الأول، وطبيعي التسبيح كما يصدق على الواحدة يصدق على الثلاث، فإذا أراد المكلف أن يمتثل الأمر بطبيعي التسبيح بأحد مصداقيه فلا يسقط الأمر بالتسبيحة الأولى ما دام قصد المكلف إناطة امتثال الأمر بالمصداق الثاني وهو التسبيحات الثلاث.

فإن قلت: إن متعلق الأمر صرف الوجود الذي لا يقبل التكرار، فيتعين أن ينطبق قهرا على الفرد الأول، فمتى أتى بالتسبيحة الأولى تحقق صرف الوجود، ومتى تحقق صرف الوجود انتفى متعلق الأمر، فلا معنى لانطباق المأمور به على مجموع التسبيحات.

قلت: إن هناك فرقا بين إضافة متعلق الأمر لصرف وجود الطبيعي بين الحدين – التسبيحة والثلاث – وإضافة المتعلق لإيجاد الطبيعي بنحو صرف الوجود ، فلو أضيف المتعلق لإيجاد الطبيعي بنحو صرف الوجود بمعنى أن متعلق الأمر الأمر بإيجاد الطبيعي على نحو صرف الوجود فإن صرف الإيجاد قد تحقق بإيجاد التسبيحة الأولى، إذ لايصدق على الإيجاد للفرد الثاني من التسبيح أنه إيجاد للطبيعي على نحو صرف الوجود ، بل هو تكرار له، وإن أضيف للطبيعي بين الحدين ، والطبيعي كذلك يصدق على القليل والكثير، وعلى الواحد والمتعدد فلا مانع، وبما أن متعلق الأمر الطبيعي القابل للصدق على الواحد والمتعدد فمقتضى ذلك عدم سقوط الأمر مع قصد المكلف امتثال الأمر بصرف الطبيعي بالمجموع. والشاهد على ذلك قياس المقام بمورد المراد التكويني، مثلا: من أراد الرياضة لبدنه عن طريق طبيعي المشي الصادق على القليل والكثير ، فكما يتحقق مراده بالمشي مسافة ١ كيلو فإنه يتحقق مراده بالمشي مسافة ٢ كيلو، ولا يقال أنه لو أراد المشي ٢ كيلو أن صرف الوجود قد تحقق بالمشي مسافة ١ كيلو، فكذا الحال في المراد التشريعي، كما لو أمر بصرف طبيعي التسبيح فأتى بمجموع تسبيحات ثلاث امتثالا للأمر.

ولأجل ذلك كان التخيير بين الأقل والأكثر معقولا من دون إرجاعه للتخيير بين المتباينين ، لأنه إذا كان المأمور به هو الطبيعي الأعم فبإمكان المكلف أن يطبق الطبيعي على القليل والكثير لا بما هما متباينان، لأن المحققين – ومنهم سيدنا الخوئي قدس سره – ذهبوا إلى عدم إمكان التخيير بين الأقل والأكثر بل لا بد من إرجاعه إلى التخيير بين المتباينين، فمثلا التخيير بين التسبيحة والثلاث لا بد أن يرجع إلى التخيير بين تسبيحة بشرط الوحدة – وهو شرط لا – والتسبيحات الثلاث – أي بشرط شيء – ومن الواضح أن التخيير بين البشرط لا والبشرط شيء تخيير بين المتباينين لا بين الأقل والأكثر، ولكن على هذا التصوير فإنه يمكن إرجاعه إلى التخيير بين الأقل والأكثر من دون أن يكون بين المتباينين، حيث إن المكلف قد أمر بطيعي قابل للصدق على التسبيحة والتسبيحات الثلاث فإذا أراد أن يطبق المأمور به على التسبيحات الثلاث كان ذلك امتثالا، لا من باب تعدد الإمتثال فإنه فرع تعدد الأمر والأمر واحد في المقام ، بل من باب كون المجموع امتثالا واحدا، الذي يعني كون المكلف

مخيرا في مقام الامتثال بين تطبيق الطبيعي ضمن تسبيحة أوضمن تسبيحات ثلاث، وهذا تخيير بين الأقل والأكثر عقلا وليس بين المتباينين، بل يمكن أن يخاطب بذلك شرعا أيضا ما دام معقولا، فيقول المشرع: أنت مخير في الركعة الثالثة في تطبيق طبيعي التسبيح في واحدة أو في ثلاث، وإن كان ذلك روحا وملاكا من التخيير العقلي ، إلا أنه بحسب الإعتبار تخيير شرعي.

فإن قلت: بعد المفروغية عن تحقق المأمور به بالأقل فالأمر الضمني التخييري بإضافة الأكثر لغو لأن مرجعه الى التخيير بين وجود الشيء وعدمه.

قلت: يكفي في دفع اللغوية إمكان جعل المجموع امتثالا واحدا لتحقق الغرض به. وبناء على ذلك فما ذكره المحققون ومنهم السيد الصدر قدس سره من عدم معقولية كون المجموع امتثالا واحدا في الأفراد الطولية غير تام، بل هو ممكن عقلا وشرعا، نعم ظاهر الأمر بالطبيعي أن المطلوب هو إيجاد الطبيعي بنحو صرف الوجود الذي ينطبق قهرا على الفرد الأول، ولا يعقل تكراره، ولكن ذلك لا يمنع تحقق الإمتثال بالمجموع لو كان متعلق الأمر صرف وجود الطبيعي بالنحو الأعم من القليل والكثير.

والحمد لله رب العالمين